كتاب أدب الطعام

بابٌ في التسميَة في أوّله، والحمدِ في آخره

٧٢٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَة رضي اللّه عنهما قال: قال لي رسولُ اللّه ﷺ: «سَمِّ اللّهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

٧٢٧ ـ وعن عَائِشَةَ رضيَ اللّه عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «إذا أكلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ تعالى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللّهِ تَعَالَى في أوّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللّهِ أوّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أبو داود، والتّرمِذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٢٨ ـ وعن جابرٍ، رضيَ اللّه عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُل بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللّهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قال الشَّيْطَانُ لأصْحَابِهِ: لا مَبِيت لكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذكُر اللّه تَعَالى عِنْدَ دُخولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يذْكُرِ اللّهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ، قال: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «سَمِّ اللّهَ وكُلْ بيمينك» الإسلامُ آدابٌ وأخلاق، وفضائلُ شرعية، وآدابٌ اجتماعية، وممّا ينبغي على الوالدين، أن يعلّما أبناءهم هذه السنن، التي أرشد إليها المربي الأعظم ﷺ، وهذا درسٌ من دروس النبوة، فقد رأى رسول اللّه ﷺ «عَمْرو بن أبي سَلَمة» ربيبَهُ من أمّ سلمة رضي اللّه عنها، رآه تطيشُ يدُه في آنيةِ الطعام، فقال له ﷺ: يا غلامُ «سمِّ اللّه» أي قل عند تناولك الطعام «بسم اللّه الرحمن الرحيم» «وكل بيمينك» أي باليد اليمنى «وكُلْ مما يليك» أي من الطعام الذي أمامك، هذ إذا كان الطعام لوناً واحداً، أما إذا كان ألواناً، جاز له الأكل من جميع الأواني.

(٢) «أدركتُمُ المبيتَ والعَشاء» الشيطان اللعينُ يتحيّن غفلة الإنسان، فإذا دخل الرجل داره ولم يذكر اسم اللّه عند دخوله ولا عند طعامه قال الشيطان لأعوانه، أدركتم المبيت والعشاء، أي صار من حقكم أن تبيتوا في هذه الدار، وتتناولوا فيها طعام العشاء، والحديث للتذكير بضرورة ذكر اللّه، عند دخول الدار، وعند الطعام، حتى لا يحوم إبليس وأعوانه، ويعيثوا فساداً في بيوت المؤمنين.

٧٢٩ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضيَ اللّٰهُ عنه قال: «كنّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ اللّٰه ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ اللّٰه ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ[١]، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأَنَّها تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللّٰه ﷺ بِيَدِهَا، ثمّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ اللّٰه ﷺ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللّٰهِ تَعَالى عليه[٢]، وَإنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعْرابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا، ثمّ ذَكَرَ اسمَ اللّٰهِ تَعالى وَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٠ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مخشيٍّ الصَّحَابي رضيَ اللّٰه عنه، قال: «كانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يأكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللّٰهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، قالَ: بِسم اللّٰهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثم قال: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ[٣]، فَلَمَّا ذَكَرَ اسم اللّٰهِ اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ» رَوَاهُ أبو داود، والنسائي.

٧٣١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللّٰه عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللّٰه ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٤]، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقال رسول اللّٰه ﷺ:

---

(١) «لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسولُ اللّٰه» فيه بيانُ هذا الأدب الرفيع، إذا حضر الطعام، أن لا يبدأ أحدٌ قبل كبير القوم، كما كان يفعل أصحابُ رسول اللّٰه ﷺ، فيبدأ الكبيرُ الفاضل أولاً، ثم يأكل بقيةُ القوم.

(٢) «إن الشيطان يستحلُّ الطعام» معنى الحديث: أن الشيطان يتمكن من الطعام، فيأكل منه، إن لم يذكر الإنسانُ اسمَ اللّٰه عند الأكل، هذا إذا شرع في الأكل، أمّا إذا بقي على المائدة فلا يتمكن منه، قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقةً من الطعام، الذي لم يذكر اسم اللّٰه عليه، فوجبَ قبولُه واعتقادُه.

(٣) «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معه» الرجل لم يذكر اسم اللّٰه عند تناوله للطعام، فبقي الشيطانُ يأكل معه، ولمّا تذكّر أنه نسيَ التسميةَ، ذكرَ اسمَ اللّٰه، فأفرغ الشيطانُ ما كان قد أكله، وهذا شيء نؤمن به، لأن المخبر عنه هو الصادق المصدوق ﷺ، وفي الحديث التأكيدُ على ضرورة ذكر اسم اللّٰه عند تناول الطعام.

(٤) «يأكل طعاماً في ستة» أي كان ﷺ يأكل الطعام مع ستة أشخاص من أصحابه، فجاءهم أعرابي فالتهمهُ سريعاً، وكان ذلك بسبب ترك التسمية، حيث نُزعت منه البركة.

أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لكَفَاكُمْ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣٢ ـ وعن أبي أُمامة رضيَ اللَّه عنه «أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ[1] رَبُّنَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٣ ـ وعن مُعَاذِ بن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَطْعَمَني هذا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2] رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

❁❁❁

باب لا يَعيبُ الطَّعام، واستِحباب مَدْحه

٧٣٤ ـ عن أبي هُريرة رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّه ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[3] مُتَّفَقٌ عليه.

٧٣٥ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللَّه عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

---

(١) «غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه» هذا من الدعاء المستجاب، الذي أرشد إليه ﷺ بعد الانتهاء من الطعام، ومعنى «غير مكفي» أي غير مكتفٍ بنعمه، ولا مستغنٍ عن فضله وإنعامه «ولا مودَّع» أي غير متروك الطلب منه سبحانه، فالناسُ جميعاً بحاجة إلى اللَّه، وهو مستغنٍ عن العالمين، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

(٢) «الحمدُ للَّهِ الذي أَطْعَمَنِيهِ من غير حَوْلٍ مني» من الدعاء المسنون أيضاً أن يقولَ المؤمنُ معترفاً بالنعمة، شاكراً للَّهِ على إفضاله «الحمدُ للَّهِ الذي أَطْعَمني هذا الطعام، ورزقني إيَّاه، من غير قدرةٍ مني عليه ولا قوة» ومغفرةُ الذنوب المرادُ بها: تكفيرُ الذنوبِ الصغائر، أما الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبة، وهذا الاعتراف داخل في قوله سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فهو من شكر النعمة، اللَّهم اجعلنا من الشاكرين.

(٣) من أخلاق النبوة، شكر اللَّه على نعمه الكبيرة والصغيرة، وأن لا يعيب شيئاً من الطعام، فإذا اشتهت نفسه أكل منه، وإلَّا تركه، أما أن يذم الطعام ويقبّحه، فهذا من الرعونة والترف المذموم.

(٤) «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ» هذا من تواضعه ﷺ، وهو يؤيد الحديث السابق «ما عاب ﷺ طعاماً=

بابٌ فيما يقوله مَن حَضر الطّعام وهو صَنِم إذا لم يفطر

٧٣٦ ـ وعن أبي هُريرة رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[1]، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قال العُلَمَاءُ: مَعْنى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

❁❁❁

بابٌ ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعَه غيره

٧٣٧ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ اللّه عنه قال: «دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ، صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ، قال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ!! قال: بل آذَنُ لَهُ يا رسول اللّه»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

= قط» لم يكن ﷺ يأكل ما لذَّ وطاب كحالنا اليوم، إنما يأكل ما يجده، ويحمد اللّه، ولمّا قُدّم له الخلُّ مدحه وقال: «نِعْم الأُدْمُ الخَلُّ» أي نعم الطعامُ الذي يؤكل مع الخبز الخلُّ، وكأنه يقول: ائتدموا بالخلّ، **قال القاضي عياض**: وفي الحديث مدحُ الاقتصاد في الأكل، ومنعُ النفس عن ملاذِّ الأطعمة، وعدم التنافس في الشهوات، والاكتفاء بما تخفُّ مؤنته. اهـ **أقول**: ولا يستبعد أن يكون في الحديث الإشارة إلى عدم التوسع في اللذائذ من الطيبات، لئلا يدخل المؤمن في قوله سبحانه: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾!! اللهم ارزقنا شكر نعمك.

(١) «فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ» ينبغي للمسلم أن يجيب الدعوة، تطييباً لنفس الداعي، لأن ذلك يزيد في الترابط والمحبة، فإن كان صائماً فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وإن كان مفطراً فليأكل، وهذا كله عند الجمهور على الاستحباب والندب، إلّا في وليمة النكاح فقد قال البعض: إنه على الوجوب.

(٢) لا ينبغي لمسلم أن يحضر وليمةً، إلا إذا دُعي إليها لقوله سبحانه: ﴿ولكن إذا دُعِيتُمْ فادْخُلوا﴾ وفي هذا الحديث أن رجلاً تَبِعَ النبيّ ﷺ ولم يكن مدعوّاً، فلما وصل الدار استأذن له النبي ﷺ وقال للداعي: «إن هذا تَبِعَنا فإنْ شئتَ أن تأذنَ له، وإن شئتَ رجَعَ» فأذن له الرجل، وهذا توجيه من النبي ﷺ رشيد، بطريق التلميح إلى عدم التطفُّل، لأنه =

باب الأكل ممّا يليه
ووَعظه وتأديبه مَن يُسيء أكله

٧٣٨ ـ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ غلاماً في حِجْرِ رَسولِ اللّه ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللّه ﷺ: يَا غُلامُ، سَمِّ اللّهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٧٣٩ ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللّهُ عَنْهُ «أن رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسولِ اللّه ﷺ بشِماله، فقال: كُلْ بِيَمِينِكَ، قال: لا أَسْتَطِيعُ قَالَ: لا اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

باب النّهي عن القِران بَيْن تمرتين
ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٠ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال: «أَصَابَنا عامُ سَنَةٍ[1]، مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عَبْدُ اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، يَمُرُّ بنا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا[2]، فإن النبي ﷺ نَهى عنِ القِرانِ، ثم يقولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

= قال: وإلّا رجع، فلا يصح للمسلم أن يُذِلّ نفسه، أو يُحرج غيره، فيكون طُفيلياً على موائد الناس!! وللحديث قصة ذكرها الإمام مسلم في صحيحه يحسن بنا ذكرها، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار يُقال له «أبو شعيب» وكان له غلام لحّام ـ أي جزّار يبيع اللحم ـ فرأى رسولَ اللّه ﷺ فعرف في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويْحَكَ! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفَر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ـ أي أربعةً مع الرسول ﷺ ـ فصنع له الطعام، ثم أتى النبيَّ ﷺ فدعاه، فتبعهم رجل . .» الحديث.

(١) «أصَابَنا عَامُ سَنَةٍ» أي عام قحط وجدب.

(٢) «لا تُقارِنُوا» أي لا يجاوز أحدكم حدّه في الأكل، فيأكل تمرتين معاً دون إذن صاحبه . . وسببُ ذلك أن المسلمين أصابهم عام عصيب، كان عامَ قحطٍ وجَدْب، قلّت فيه الخيراتُ، =

باب مَا يقوله وَيفعَله مَن يأكل ولا يشبع

٧٤١ ـ عن وَحْشِيِّ بْنِ حرب رضيَ اللَّه عنه، أَن أَصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ[1]؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ!؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه» رَوَاهُ أَبو داود.

❁❁❁

بابٌ في الأمر بالأكل منْ جانبِ القصْعَةِ، والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عليه كما سبق.

٧٤٢ ـ وعن ابن عباس رضيَ اللَّهُ عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤٣ ـ وعن عبد اللَّه بن بُسْرٍ رضيَ اللَّه عنه قال: «كان لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَها: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها[2] ـ فَالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ اللَّه ﷺ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال رسولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ اللَّه جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً[3]، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: كُلُوا مِنْ

= فكان ابنُ عمر يمرُّ عليهم فيوصيهم أن لا يقارِنُوا، أي لا يأكل بعضهم تمرتين في لقمة واحدة، قال في الفتح: النهيُ عن القِرانِ من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، لأن الذي يوضع للأكل على سبيل المسامحة، لا على النشاحّ، لاختلاف بعضهم في الأكل، لكنْ إذا استأثر بعضُهم بأكثر من بعض، لم يُحمد له ذلك اهـ. فتح الباري.

(١) «إنَّا نأكل ولا نشبع» أي ينتهي الطعام ولا نحس بالشبع!! وقد أرشدهم ﷺ إلى الاجتماع على الطعام، لأن البركة في الجمع، وخير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي، أمّا إذا أكل الرجل وحده فإن البركة تُنزع منه.

(٢) «ثُرِدَ فيها» الثريدُ: فتُّ الخبزِ وبلُّه بالمرق، أي مرق اللحم.

(٣) «إن اللَّه جعلني عبداً كريماً» هذا من تواضعه ﷺ، فقد جلس على ركبتيه وعلى ظهور قدميه، حين ضاقت بهم الحَلْقَةُ، وقوله: «ولم يجعلني جباراً عنيداً» أي لستُ بإنسان عنيد متكبر، بل خُلُقي التواضعُ.

حَوَالَيْهَا[1]، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها» رَوَاهُ أبو داود بإسناد جيد. «ذِرْوَتَها»: أَعْلَاهَا.

❁❁❁

بابُ في كراهيَة الأكل مُتَّكِئاً

٧٤٤ ـ عن أَبي جُحَيْفَةَ «وَهْبِ بْنِ عبد اللَّه» رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الخَطَّابيُّ: المتَّكِىءُ هُهنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وطاءٍ تحته، قال: وأَرَادَ أنه لا يَقْعُدُ عَلى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ، كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعام، بل يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتَوطِناً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً، هذا كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ المُتَّكِىءَ هو المائِلُ عَلى جَنْبِهِ، واللَّه أعلم.

٧٤٥ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللَّه عنه قال «رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «المُقْعِي»: هو الَّذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

❁❁❁

بابُ في استِحباب الأكل بثلاثِ أصابع واستحباب لعق الأصابع، واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها

٧٤٦ ـ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّه عنهما قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَها»[4] مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «كُلُوا من حَوَالَيْها» أي من جوانبها واتركوا أعلاها يبارك لكم فيها.

(٢) «لا آكلُ متكئاً» أي مضطجعاً على جنب، لأن هذه الطريقة طريقة المترفين، لا يأكلون للشبع، وإنما يملئون بطونهم من أنواع الطعام، فيتكئون على الوسائد كهيئة المضطجع، وهو فعل المتجبرين المتكبرين، ثم إنه يمنع نزول الطعام وانحداره في المجرى بسهولة.

(٣) «جالساً مُقْعِياً» أي رأى الرسول ﷺ قد جلس على مقعدته، ونصبَ ساقيه كحال المستعجل، وهذه الجلسة تسمى «الاحتباء» الذي هو جلوس الأنبياء، وهو مشعرٌ بأن أكله بقدر الحاجة، مع ما فيه من التشبُّه بالعبد الرقيق، وفيه غايةُ التواضع.

(٤) «لا يمسحُ أصابعه» هذا الباب كلُّه وما ورد فيه من لَعْقِ الأصابع، ورفع اللقمة إذا سقطت، ورفع الأذى عنها ثم أكلها ولعق الإناء، لتنبيه المسلم على التواضع في المأكل والمشرب، ـ

٧٤٧ ـ وعن كعب بن مالك رضيَ اللَّهُ عنه قال: «رَأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَأكُلُ بِثلاثِ أَصابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللَّه عنه «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمر بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمْ البَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٩ ـ وعنه رضيَ اللَّهُ عنه، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها مِنْ أَذىً وَلْيَأْكُلْهَ، وَلا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلعَقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٠ ـ وعنه رضيَ اللَّهُ عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أَحَدَكُم عِندَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حتى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كانَ بها مِنْ أَذى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥١ ـ وعن أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: إذَا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، ولْيُمِطْ عنها الأَذَى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيطَانِ وَأَمَرَنَا أن نَسْلُتَ القَصعَةَ وقال: إنَّكم لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٢ ـ وعن سعيد بن الحارثِ «أنه سأل جابراً رضيَ اللَّه عنه عنِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مِثلَ ذلك الطعامِ إلَّا

= وعدم التكبر على نعم الله، كحال المتكبرين الذين لا يعرفون قدر النعمة، ويتركون الطعام في الصحون ليرمى بها في المزابل، وهذا كله من الترف والإسراف، الذي نهى الله عنه في قوله سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

(١) «ولا يَمْسَحْ يَده حَتَّى يلْعَقَ أصابعه» قال الخطابي: عابَ قومٌ أفسدَ عَقْلَهم الترفُ، فزعموا أن لعق الأصابع، أو الصحفة، شيء قبيح مستقذر، وما عرفوا أنه جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائرُ أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزءُ اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبرُ من مصِّه أصابعَه بباطن شفتيه، ولا يشكُّ عاقلٌ في أنه لا بأس بذلك، فقد يتمضمضُ الإنسان، فيدخل أصبعه في فمه، فيدلك أسنانه وباطنَ فمه، ثم لم يقل أحدٌ إن ذلك قذارة، أو سوء أدب. اهـ.

قَلِيلاً، فإذَا نَحنُ وَجَدْنَاهُ، لَم يَكُن لَنَا مَنَادِيلُ إلا أكُفُّنَا وَسَواعِدُنَا وأقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁❁❁

بابٌ في تكثير الأيدي على الطّعام

٧٥٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللّهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «طَعَامُ الاثنَينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي لأَرْبَعَةٍ»[1] مُتَّفَقٌ عليه.

٧٥٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللّه عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربَعَةَ، وطعامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في أدب الشرب واستِحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن، فالأيمن بعدالمبتدىء

٧٥٥ ـ عن أنسٍ رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً»[2] مُتَّفَقٌ عليه، يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

---

(١) «طَعَامُ الاثنين يَكْفِي الثلاثة» توجيه لطيف من النبي ﷺ للاجتماع على الطعام، وعدم التفرق بأن يأكل الإنسان وحده، ثم فيه إشارة إلى الحثّ على الكرم، والإيثار على النفس، بأن يُطعم غيره من المائدة التي يأكل منها، «واللّه تعالى يجعل البركة فيه، بحيث يكفي طعام الاثنين للأربعة، وطعام الأربعة للثمانية، وقد ورد في رواية الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك بقوله ﷺ «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، طعام الواحد يكفي الاثنين ..» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثُر زادت البركة.

قال النووي: وفي قوله ﷺ: «في أيّ طعامِهِ البَرَكَةُ» أن الطعامَ الذي يحضُر الإنسانَ، فيه بركةٌ لا يدري أن تلك البركةَ فيما أكلَ أو فيما بقيَ على أصابعه، أو فيما بقيَ في أسفل القصعة ـ أي الصحن ـ أو في اللقمةِ الساقطة، فينبغي أن يُحفظ عن هذا كلّه لتحصيل البركة. اهـ.

(٢) «كان يتنفّس في الشراب ثلاثاً» معنى الحديث: أن النبيّ ﷺ ما كان يشرب كأس الماء دفعةً واحدة، لأن هذا يضرُّ بالمعدة، بل كان يشرب، ثم يُبعد الكأسَ عن فمه، ثم يشرب مرة ـ

٧٥٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِن اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إذ أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن.

٧٥٧ ـ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء»[(١)] مُتَّفَقٌ عليه، يعني: يَتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناء.

٧٥٨ ـ وعن أنس رضيَ الله عنه «أن رسول الله ﷺ أُتِي بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ[(٢)]، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأعرابِيَّ وقال: الأيمَنَ فالأَيْمَنَ» مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: «شِيبَ»: أي: خُلِطَ.

٧٥٩ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، قال للغُلام: أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟»[(٣)] فقال الغلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يدِهِ» مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: «تَلَّهُ» أَيْ: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

= ثانية، ويبعده أيضاً، ثم يشرب بقية الماء، فكان لا يقتصر على نَفَسٍ واحد، بل يفصِلُ بين الشراب بنفَسَيْن أو ثلاثة، خارج الإناء، وهذا ما وضحه الحديث الآخر «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ـ أي دفعة واحدة ـ ولكنْ اشربوا مثنى وثلاث».

(١) «نَهَى ﷺ أنه يُتنفَّسَ في الإناء» من لم يفقه معاني النصوص، يظنُّ أن بين الأحاديث تعارضاً، وليس الأمر كذلك، فالحديثُ الذي دلَّ على أنه ﷺ «كان يتنفَّس في الشراب ثلاثاً» أي كان يشرب الماء على جرعات، ولا يشربه دفعة واحدة، ولهذا جاء في رواية مسلم أنه ﷺ قال: «هو أروى، وأمرأ، وأبرأ» وحديث «نهى أن يتنفس في الإناء» أي يتنفَّس داخله بأن يشرب، ثم لا يبعده عن فمه، ويتنفَّس للراحة فيكون قد دخل نَفَسُه داخلَ الكأس أو الإناء، ومعلومٌ أن الإنسان يستنشق «الأوكسجين» ويخرج «غازَ الفحم» وهو سامٌ، فيكون بتنفُّسه في الإناء، أو نفخه فيه لتبريد الطعام، قد أدخل إليه ما هو ضارٌ، فالرسولُ ﷺ بهديه الكريم يدعونا إلى قواعد صحية، عرفها الأطباء بعد قرون!

(٢) «أُتي بَلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ» أي حليب خُلط بالماء، ولا يراد به «اللبن الزبادي» المعروف، المسمّى بالرايب.

(٣) «تقدَّم الحديث وشرحه في باب التنافس في أمور الآخرة رقم (٥٦٨) وكان الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما».

بابُ في كراهة الشَّرب مِن فم القربة ونحوها، وبيان أنه كراهة تنزيه، لا تحريم

٧٦٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رسول اللَّه ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[١]. يعني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عليه.

٧٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «نَهَى رسول اللَّه ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أَوْ القِرْبَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

٧٦٢ ـ وعن أُمِّ ثابتٍ «كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ» أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثابتٍ رضي اللَّه عنه وعنها قالت: «دخل عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فَشَرِبَ مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»[٢] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

وَإِنَّمَا قَطَعَتْهَا، لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسول اللَّه ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ، وَهَذا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى بَيَانِ الجَوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، واللَّه أعلم.

❁❁❁

(١) «نَهَى ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» أي أن يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء، ومعنى «كسر أفواهها» أي ثنيُها لا كسرُها حقيقةً، بدليل ما ترجم به البخاري «باب الشرب من فم السقاء» وحديث «نهى ﷺ عن الشرب من فم القربة» رواه البخاري.

(٢) «فقمت إلى فيها فقطعته» إنما قطعتْ فمَ القِربة لتحتفظَ بموضع فم الرسول ﷺ، وتتبرَّك به، وهذا الحديث يشير إلى مبلغ حرصِ الصحابة، رجالاً ونساءً، على آثار النبيِّ ﷺ والتبرك بها، كما كانوا يتبرَّكون بشَعْرِهِ عندما يحلق، ولو عرفنا مقدار محبة الصحابة لرسول اللَّه ﷺ، لما شعرنا بالغرابة من فعلهم العجيب، الذي دافعُه كلُّه الحبُّ العميق، لمن بعثه اللَّه رحمة للعالمين، ولنستمع إلى ما رواه البخاري في صحيحه في قصة «صلح الحديبية» حيث بعث المشركون «عروة بن مسعود» ليفاوض الرسول ﷺ في أمر الصلح، وقد ورد فيه هذا النصُّ «ثم إن عُروة جعل يرمُقُ أصحابَ النبي ﷺ بعينه، فرجع إلى أصحابه فقال: يا قوم، واللَّهِ لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على كسرى، وقيصر، والنجاشي، واللَّهِ ما رأيتُ ملِكاً قطُّ يُعظِّمه أصحابُه، كما يعظِّم أصحاب محمدٍ محمداً!! واللَّه ما تنخَّم نخامة ـ أي بصق من حلقه ـ إلَّا وقعت في كفِّ رجل منهم، فدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عَرَضَ عليكم خطة رُشد فاقبلوها..» الحديث رواه البخاري ٥/ ٢٦٠.

بابٌ في كراهةِ التنفخ في الشراب

٧٦٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضيَ اللّه عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفخِ في الشَّرَابِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ[١] أراها في الإناءِ؟ فقال: أهرِقْها، قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحدٍ[٢]؟ قال: فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنفَّسَ في الإنَاءِ، أَوْ يُنفَخَ فِيهِ»[٣] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

❁❁❁

بابٌ في بَيان جَوَاز الشُّرب قائِماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

٧٦٥ ـ وعن ابن عباس رضي اللّهُ عنهما قال: «سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

٧٦٦ ـ وعن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضيَ اللّهُ عنه قالَ: «أَتَى عَليٌّ رضيَ اللّهُ عنهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائماً، وقالَ إنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٧ ـ وعن ابنِ عمر رضيَ اللّهُ عنهما قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) «أرى القذاة في الإناء» أي ما يسقط في الإناء أو الكأس من الأشياء التي تتقذّذ منها النفس، قال: أهرقها أي اسفحها.

(٢) «لا أروي من نَفَسٍ واحدٍ» أي لا يذهب عطشي من الماء، إذا شربته بنَفَسٍ واحد، قال له ﷺ: أبعد القدحَ عن فمك وتنفّس، لئلا يخرج ما تقذرُه نفسُك، ثم اشرب مرة أخرى.

(٣) «نهى أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنفخ فيه» وضّحنا أن الحكمة من ذلك خشية الاستقذار أولاً، وثانياً أن النفخ في الطعام لتبريده، ضارٌ من الناحية الصحية، حيث يخرج من فم الإنسان بالنفخ «غاز الفحم» وهو ضار، وكأن الرسول ﷺ طبيبٌ، يحذّر من الأمراض الجسدية!!

٧٦٨ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضيَ اللّٰهُ عنه قال: «رَأَيْتُ رسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٩ ـ وعن أَنَسٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذلكَ أَشَرُّ، أو أَخْبَثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في رواية له: «أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً».

٧٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللّٰهُ عنه قال: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في استِحباب كون سَاقي القوم آخرهم شرباً

٧٧١ ـ وعن أبي قتادة رضيَ اللّٰهُ عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبَاً» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

❁❁❁

بابٌ في جَواز الشّرب من جميع الأواني الطاهرة، غير الذهب والفضة وجواز الشرب بالفم من النهر وغيره، وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة، في الشرب والأكل والطهارة، وسائر وجوهِ الاستعمال

٧٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضيَ اللّٰهُ عنه قال: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزِيَادَةً» متّفقٌ عليه، هذه رواية البخاري.

---

(١) «لا يشربنّ قائماً فمن شربَ فَلْيستَقِئْ» هذا محمول على المبالغة والتنفير من الشرب قائماً، وليس للوجوب ولا للاستحباب، وخلاصة الأمر في هذا الموضوع: أن الشرب قائماً مكروه تنزيهاً، وليست للتحريم، بدليل أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائماً، وشرب من قربة معلّقةٍ قائماً كما في حديث الترمذي، فشربُه قائماً يدلُّ على الجواز ولهذا قال المصنف: بابُ بيان جواز الشرب قائماً، لكنْ الأفضلُ الشربُ جالساً، فهو أكملُ وأهنأُ وأمرأ.

وفي رواية له ولمسلم: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[1]، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ لسَّبْعِينَ إلى الثَّمانِينَ».

٧٧٣ ـ وعن عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «أَتَانَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ البُخاري.

«الصُّفر» بضم الصاد، النحاس، و «التَّوْر»: إناءٌ كالقدح.

٧٧٤ ـ وعن جابر رضيَ اللَّهُ عنه «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «الشَّنُّ»: القِرْبَة.

٧٧٥ ـ وعن حذيفة رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: «إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

٧٧٦ ـ وعن أُمِّ سلمة رضيَ اللَّهُ عنها، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[3] متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

❁❁❁

(١) «فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه» هذه من معجزاته ﷺ، فقد نبع الماء من بين أصابعه الشريفة، من قدح صغير فيه ماء، حتى توضأ القوم وكانوا ثمانين رجلاً، ومعنى «رحراح» أي واسع فيه قليل من الماء.

(٢) «في شنَّة وإلَّا كرعنا» الشنَّة: القِرْبة، ومعنى الكرع: أن يتناول بفمه الماء، من الساقية أو النهر من غير إناء.

(٣) «يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنم» أي يقذف ويلقي في بطنه من نار جهنم، وهذا الحديث كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وقد دلَّ الحديث على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، للرجال والنساء، لأن ذلك فعل المتكبرين المتجبرين، ثم إن الذهب والفضة من أواني أهل الجنة ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي من ذهب أيضاً، ولهذا نوَّه ﷺ إلى العلة من التحريم بقوله: «هنَّ لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة» فلا ينبغي للمسلم أن يتعجَّل النعيم الذي أعده الله له في الجنة.